النظام الداخلي للجنه الفنية للملكية الفكرية

المادة الأولى

تشكيل اللجنة

- 1. تتألف اللجنة الفنية للملكية الفكرية من المسؤولين المعنيين بالملكية الفكرية بالدول العربية.
 - 2. تبلغ الدول الأعضاء الأمانة الفنية بأسماء ممثليها في كل اجتماع للجنة الفنية.

المادة الثانية

الاختصاصات

تختص اللجنة الفنية للملكية الفكرية بالأمور التالية:

- 1. تنسيق العمل العربي المشترك في المحافل الدولية.
- 2. تنسيق وتعزيز الجهود في مجال الملكية الفكرية بالدول العربية.
- 3. تقوم هذه اللجنة بوضع قواعد التنسيق والتعاون بين الدول العربية في مجال الملكية الفكرية وصياغتها في شكل مشروعات تعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 4. تقوم بدراسة ما يحيله المجلس الاقتصادى والاجتماعى أو الأمانة إليها من موضوعات تتصل بطبيعة عملها وتقدم توصياتها في هذا الشأن.
 - 5. دراسة سبل دعم القدرات وتبادل الخبرات في مجال الملكية الفكرية في الوطن العربي.
 - 6. العمل على زيادة الوعى العربي فيما يتعلق بموضوعات الملكية الفكرية والإقتصاد المعرفي.
 - 7. دراسة سبل دعم الابتكار والمبتكرين وايجاد الفرص التنافسية في هذا المجال.

المادة الثالثة

الإنعقاد

- 1. تعقد اللجنه اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.
- 2. تحدد الأمانية العامية موعد انعقاد اللجنية بعد موافقية الأمين العام، وتوجه الدعوة قبل الموعد المحدد بسيتة أسابيع على الأقبل علي ان تكون مرتين في العام على أن تكون إحدى هذه الاجتماعات في الربع الاول شهر سبتمبر.
 - 3. يكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور ممثلي أغلبية الدول الأعضاء.

4. للجنة بعد التشاور مع الأمانة العامة أن تدعو لحضور اجتماعاتها عند مناقشة موضوع ما الهيئات الدولية والأقليمية والعربية حكومية وغير حكومية والاتحادات المهنية والأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون نشاطاً في مجال الملكية الفكرية.

المادة الرابعة

الرئاسة

- 1. تختار اللجنة رئيساً لها من بين مرشحي الدول من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها، لمدة سنتين قابلة للتجديد .
 - 2. في حالة غياب الرئيس، تنتخب اللجنة من يقوم مقامه أثناء غيابه.
- 3. يتولي السرئيس إدارة جلسات اجتماعات اللجنة، ويعمل في هذا الشأن أحكام المواد 14،15،16،17 النظام الداخلي لمجلس الجامعة (المعدل) وذلك فيما لم يرد به نص في هذا النظام، وبما لا يتعارض معه، ويقوم المقرر بتدوين الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة.

المادة الخامسة

التصويت

- 1. لكل دولة ممثلة في اللجنة الفنية صوت واحد وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت منه الرئيس
- 2. تصدر كل لجنه فنية توصياتها بشأنه الموضوعات المطروحة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضربن.

المادة السادسة

جدول الأعمال

- 1. تضع الأمانة الفنية جدول أعمال كل اجتماع، وللدول الأعضاء اقتراح إضافة موضوعات أخرى إليه.
- 2. توافي الأمانة الفنية أعضاء اللجان الفنية بجدول أعمالها ووثائقها قبل الاجتماع بشهر على الأقل.

المادة السابعة

السكرتارية الفنية

- 1. تتولي الامانة العامة (إدارة الملكية الفكرية والتنافسية) أعمال السكرتارية الفنية للجنه الفنية للملكية الفكرية.
- 2. تتولي الأمانة العامة (إدارة الملكية الفكرية والتنافسية) رفع توصيات اللجنة الي المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن.

المادة الثامنة

اللجان الفرعية

تشكل اللجنة من بين أعضائها لجنه فرعية أو أكثر، ولها أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة ،إذا دعت الحاجة لذلك كما تحدد الاختصاصات ذات الصلة.

المادة التاسعة

تعديل هذا النظام

يجوز تعديل أحكام هذا النظام طبقاً لأحكام المادة العشرين من النظام الداخلي لمجلس الجامعة.